ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره او وهبت الباقي ثم
طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه شيء عند ابي حنيفه
وقالا يرجع بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل ولان هبة البعض حط
قبل التحق باصل العقد ولابي حنيفة ان مقصود الزوج قد حصل وهو سلامة
نصف الصداق بلا عوض فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق والحط لا يلتحق
باصل العقد في النكاح الا يرى ان الزيادة فيه لا تلتحق حتى لا تتنصف ولو
كانت وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها الى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض لو كان يزوجها على عرض فقبضت او لم يقبض وهبته
الدين ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء وفي القياس هو قول زفر يرجع
عليها بنصف قيمته لان الواجب فيه رد نصف عين المهر على ما مر تقرير وجه
وجه الاستحسان ان حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها
وقد وصل اليه ولهذا لم يكن لها دفع شيء اخر مكانه بخلاف ما اذا كان المهر
دينا وبخلاف ما اذا باعت من زوجها لانه وصل اليه بدل ولو يزوجها على
حيوان او عروض في الذمة فكذا الجواب لان المقبوض متعين في الرد ولا
لان الجهالة تحملت في النكاح واذا عين صيرا كان التسمية وقعت عليه
قال واذا يزوجها على الف على ان لا يخرجها من البلد او قبل ان يتزوج عليها
اخرى فان وفى بالشرط فلها المسمى لانه صلح مهرا وقد تم رضاها به وان
تزوج عليها اخرى او اخرجها فلها مهر مثلها لانه سمى ما لها فصار نفع عند
فوات بعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها كما في تسمية الكرامة والهدية
مع الالف وان يزوجها على الف ان اقام بها او على الفين ان اخرجها فان اقام
بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن
الالف وهذا عند ابي حنيفة وقالا الشرطان جائزان حتى كان لها الالفان
اقام بها والالفان ان اخرجها وقال زفر الشرطان جميعا فاسدان ويلزم

لها مهر مثلها لا ينقص من الالف ولا يزاد على الالفين واصل المسئلة في الاجارات
في قوله ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم وبينهما
ان سا الله تعالى قال وان يزوجها على هذا العبد او على هذا العبد فان كان
مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع
وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة وقالا لها الاوكس في
ذلك كله فان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع
لهما ان المصير الى مهر المثل لتعذر ايجاب المسمى وقد امكن ايجاب الاوكس اذ
الاقل متيقن به وصار كالخلع والاعتاق على مال ولابي حنيفة ان الموجب الاصل
مهر المثل اذ هو الاعدل والعدول عنه عند صحة التسمية وقد فسدت
لكان الجهالة بخلاف الخلع والاعتاق على مال لانه لا موجب له في البدل الا ان
مهر المثل اذا كان اكثر من الارفع فالمرأة رضيت بالحط وان كان انقص
من الاوكس فالزوج رضي بالزيادة والواجب في الطلاق قبل الدخول في مثله
المتعة ونصف الاوكس يزيد عليها في العادة فوجب اعتبارها بالزيادة قال
واذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج
مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته قال رضي الله عنه معنى هذه
المسئلة ان يسمي جنس الحيوان دون الوصف بان تزوجها على حمار او فرس
اما اذا لم يسم الجنس بان تزوجها على دابة لا تجوز التسمية ويجب مهر المثل
وقال الشافعي يجب مهر المثل في الوجهين جميعا لان عقده ما لا يصلح
ثمنا في البيع لا يصلح مسمى في النكاح اذ كل واحد منهما معاوضة ولنا انه
معاوضة مال بغير مال فجعلناه التزام المال ابتداء حتى لا يفسد باصل
الجهالة كالكتابة والاقارير وشرطنا ان يكون المسمى مالا وسطا معلوما
رعاية للجانبين وقلنا عند اعلام الجنس لانه يشتمل على الجيد والردي والوسط
ونوحظ منهما بخلاف جهالة الجنس لانه لا واسطة لاختلاف معانيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)